وزمان الساعة وان طال لكنه عند الله في حكم الساعة الواحدة فاطلاق
الساعة على القيامة مجاز وعلى الاخر حقيقة وذلك مخرج الكلام على
التجنيس كما لو قلت ركبت حمارا ولقيته حمارا بليدا انتهى فان قلت
هذا يأتي هنا لان الشق في الموضعين بمعنى واحد وبتسليم الاختلاف
نمنع ان احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز قلت يمكن ان يقال انه فيهما
مختلف وحقيقي اذ شق الاجرام الجمادية غير شق الاجرام الحيوانية
من جهة الصورة والالة وايضا فشق القمر شق جرمه كله وشق الصدر
ازالة بعض اجزائه لا غير ولكن بهذا الاختلاف ثم المتبادر من كل منهما انه
حقيقي كما لا يخفى قيل ليس في القران من الجناس التام غير هذه الاية
واستدرك عليه شيخ الاسلام ابن حجر باية يكاد سنا برقه يذهب
بالابصار فانه استعمل الابصار اولا بمعنى العيون وثانيا بمعنى
البصائر وقد ينظر فيه بان استعمال الابصار في البصائر مجازي
وقد تقرر انه لا يكفي وقد يجاب بادعاء انه حقيقة عرفية وعلى
كل فاقول في القران اية اخرى اظهر من تلك وهي يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب فالاول ما كتبوه بايديهم المذكور
في فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم والثاني التوراة والانجيل
والثالث الجنس الشامل لكتب الله كلها او ما هو من شيء من كتب
الله فان قلت هذا اعم من الثاني فليس مغايرا له من كل وجه قلت
بل يسمى مغايرا له حقيقة كما صرحوا به وعلى التنزل وان هذا التغاير
لا يكفي هنا فيكفي التغاير من اللفظين الاولين فيتحقق الجناس التام
فيهما فان قلت لم لم يعدوا منه ان النفس بالنفس الخ قلت
كانه لكون هنا مميزا عن تمام التجنيس وهو ايضا الدال على المقابلة
فتامله فان قلت لم اكتفوا في التورية بكون احدهما مجازا لا هنا قلت عليه ا

لوضوح

لوضوح الفرق اذ مبنى التورية على قصد المعنى البعيد والمجاز قد يكون
كذلك ولا كذلك الجناس التام فلم يكتف فيه بكون اخرهما مجازا ومن ثم
افتى بعض المحققين باشتراط كونهما حقيقتين وعليه يحتمل ان يقال
لا بد ان يكون كل حقيقة في الشرع او في العرف او في اللغة فلا يكفي
كون احدهما حقيقة شرعية والاخر حقيقة لغوية مثلا لان
هذين كالحقيقة والمجاز وقد تقرر انهما لا يكفيان ويحتمل ان يقال
يكفي ذلك ويؤيده اطباقهم على ان الاية فيها الجناس التام مع ان
حقيقة الساعة لغة او عرفا او شرعا شيء واحد وانما الاختلاف
من حيث انها في مطلق الزمن حقيقة لغوية وفي القيامة حقيقة
شرعية وهذا الثاني اقرب ومما يؤيد اشتراط كونهما حقيقتين
انه ما من لفظ غالبا او [illegible] الا وله حقيقة ومجاز فلو قلنا بانه يكفي
كون احدهما مجازا لزم وجود التجنيس في غالب الالفاظ او كلها وهو
بعيد جدا ولك ان تاخذ من قولهم ليس في القران جناس تام الا ما
مع ما فيه من نحو النفس بالنفس الذين قال لهم الناس ان الناس
الحر بالحر ونحو ذلك ان شرط الجناس التام ان لا يكون في اللفظ قرينة
ظاهرة تدل على تغاير معنى اللفظ المتحد وهو متجه لانه مع فهم
التغاير ليس فيه تعمية اصلا ومبنى الجناس التام انما هو التعمية
على السامع واكثر نظر التورية ولم ار لاحد من اهل البديع في هذا
المبحث ما يشفي فتامله فان قلت ما ذكر في شق من الاختلاف انما هو
بالنظر لمتعلق الشقين دون موضوعهما وذلك لا يكفي قلت
هذا وان كان ظاهر كلامهم الا انه لا يمنع من ان يلحق به اختلافهما من
حيث المتعلق اذا اتفقت به صورتهما وانما شق له القمر لانه شق
عن صدره حتى اخرج قلبه ثم شق وطهر فجوزي عليه بذلك اذ موشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)